مرافعة على منصور المحامي

إن الجريمة نبتت في جو ملئ بالطعن في جماعة (الإخوان المسلمون) التي ينسب إليها القاتل وبعض المتهمين.

وقد جني على رئيس وزارة له سياسته ومريدوه وأعقب الحادث تشريد وتشتيت وتلت ذلك سلسلة من الوقائع والإجراءات التي تدور بين الترغيب والترهيب فأخرج ذلك جوا بعث خلجات التردد لما اكتنف الدعوى من عصف في التمهيد والتصوير، وخاصة فيما يتعلق بمالك، ولما استقرأت الصفحات وخليت بين ما بها وبين ما أذيع وأثر أطمأننت إذ وجدت الأمر وقد نفضت عنه حواشية لا يخرج عن مجرد اتهام عن وجد شبهة من سند أو طرفاً من دليل فله قوة في الرد وبرهان على النقد وعن جمعية (الإخوان المسلمون) نرى ألا تثريب على هذه الحفنة من الشباب في انضوائها تحت لواء جمعية آزرتها يوماً الطبقات المختلفة في البلد وعضدتها الأحزاب المصرية، مع تضارب نزعتها واحتضنها لفيف من كبرائنا وذوي الرأى فينا، حتى إن مذكرة الحل التي بنى عليها القرار الذي أنهى شكل الجمعية استندت إلى أمور كانت مبررة في نظر ولاة الأمور يوما ما، ثم إن ما ثبت من جرائم قام بها بعض الأفراد لا يمكن أن يضار به المجموع إطلاقاً، وإلا لحكمنا على جل هيئاتنا السياسة بما لا تراه لأنفسنا فقد نبت في هذه الهيئات من ارتكب الجريمة كذلك أو من عزى إليه ارتكابها ومن هؤلاء ذات المجنى عليه ومع ذلك ما وصمت هذه الهيئات بوصمة الاجماع ولا اتسمت بسمة الايعاز إضافة إلى أنه يجب ألا يضار المتهمون بالتحقيقات الواردة في قضية السيارة الأرمني حتى من تقاسم فيها عبء التهمة، ذلك أن القضية ليست مطروحة أمامنا بكلياتها لمناقشتها.

وعن الأدلة القائمة ضد مالك فهي تستند إلى أقوال عبدالمجيد احمد حسن وهنا نقول إنا يؤلمنا أن نتناول بالتجريح متهماً، مهما تجسمت جريمته فهو أهل للرثاء لمرضه فعبد المجيد قد سلب نفسه إرادتها وتزين بمسوح عميق الإيمان في تحسين الجريمة فارتكبها مقتنعاً ثم اهتدى بذات إيمانه إلى بشاعة ماارتكب فأقر مقتنعاً كذلك وخلع على نفسه في هذا وذاك ثوب مسلوب الإرادة وألقى العبء والمسئولية على من ضمتهم جنبات القبور أو جانبتهم قوائم الاتهام، وخرج من بين هؤلاء وهؤلاء مسيراً يستأهل الرثاء فنراه وهو في ذروة الإنكار وعندما كان منفصلاً من الانتماء لجماعة

(الإخوان المسلمون) يلوح بدافع عقيدته الكامنة المطبوعة المصنوعة أنه مهتم كل الاهتمام بتلك الجماعة وأنه يعتقد (أن حل الجماعة هو محاربة الدين الاسلامى لأنها الجماعة التي تقوم بخدمة الإسلام) ونرى عميد الكلية التي ينتمي إليها المتهم يقرر بصريح العبارة: أن هذا الطالب يتزعم حركة (الإخوان المسلمون) في الكلية وأنه رأس قائمة الخطرين من الطلبة، وأن اعترافات عبدالمجيد بدأت باتهام نفسه فقط ثم تدرج في اتهام فريق من المتهمين وانتهت باتهام باقى المتهمين (اعترافات بالتقسيط) ،إن اعترافه الأول كان نتيجة اقتناعه بأن ما أتاه جريمة وأن هذا الاقتناع قد جاء عقب إطلاعه على بيان هيئة كبار العلماء وأن اعترافه الأخير جاء خشية في أن يحكم عليه وعلى من اتهمهم، ويبقى الآخرون أحراراً فيرتكبون الجرائم.

إن من الأدلة على خرق الأسباب التي يدعيها عبدالمجيد أن نرى لنفسه علتين لاحقتين هما ما ذكرهما بصدد اعترافه على الشيخ سيد سابق، ثم السيد فايز وقوله: إنه اعترف على أولهما حتى لا يفتى بشرعية أية جريمة وأنه اعترف على ثانيهما حتى يمنع وقوع جرائم جديدة بوسف السيد فايز – على حد تعبيره – منظم الإرهاب أو زعيمه فأن صح أن المتهم كان يرمى باعترافه لمنع انسياق أفراد النظام الخاص في تيار الجريمة لكان من أول واجبات المتهم وضع يد النيابة على رأس هذه الجرائم ومديريها حتى يقطع الصلة بين الرأس وتلك الأيدي المسيرة فلا تستطيع الأيدى حراكاً، ونعود للقصة المؤلفة كما يقول – المتهم – قصة " ضياء" فنراه يبرر العدول عنها – وأن التبرير متأخر أيضاً – بأنه عن هذه القصة لما انتابه من جزع لما رأى النيابة تقبض على الأبرياء للبحث عن ضياء فأراد أن يرجع هؤلاء الأبرياء لذنوبهم فيمنع الشقاء عن عائلاتهم.

وأخيراً يعلل اعترافه، بعد أن أعلن بقرار الاتهام بخشية من أن يحاكم ومن عاصره اتهاماً فيطمئن أعضاء الجماعة بمجرد صدور الحكم ويقدمون على ارتكاب جرائم أخرى إذ سيكون هذا أمانا لهم يبدءون على أثره آثامهم، وفاته أن مجرد صدور الحكم تأديب وتهذيب – تأديب يصدر عليه وتهذيب لغيره.

ثم إن كان هذا صحيحاً أو على بعض الجانب من الصحة فلم لم يتقدم المتهم بمجرد إعلانه بقرار الاتهام ليعترف بما أعترف به.

ونستشهد على ذلك بما ذكره المتهم عبدالمجيد في بدء التحقيق، وعند أول اعترافه حين سئل عن " ضياء " ومن يكون وكيف يمكن الاهتداء إليه وهو يجهله فأجاب عبدالمجيد بأنه يتمنى أن تقبض النيابة عليه الآن، فهو الذي دفعة إلى ارتكاب الجريمة، ويظهر أنه كان حريصاً جدا من ناحية إخفاءه حتى لا يجعلني أعرف مكانه، وهو رجل شرير ويبلغ درجة غريبة من الشر.

وسئل في موضع آخر هل اسم " ضياء " هو الاسم الحقيقى لذلك الشخص ؟ أم اسم مستعار فأجاب: أنه اسمه الحقيقى وعمره (٣٠) سنة وغير متزوج.

كل هذا الأقوال تدل دلالة قاطعة على أن المتهم كان يرغب في الإفصاح عن ضياء هذا، بل كان يتمنى ذلك الإفصاح عن ضياء هذا بل كان يتمنى ذلك الإفصاح وأنه كان في ذات الوقت عاجزاً عن معرفة ضياء الذي صورة فأن أتي بعد ذلك وقرر أن ضياء هذا هو " محمد مالك " فإن مقالته هذه لا يمكن أن تكون عمدة في الاتهام، ولا يتأتي انسجامها إلا مع الافتعال والاصطياد اللذين ساعدت عليهما عوامل مختلفة كما سأوضح فيما بعد.

بل إن الذي نطق به عبدالمجيد يتنافى مع نفس علته في هذا الصدد وهى تأليف القصة لمجرد إشعال الجماعة ومنعا من ارتكاب جرائم أخرى لإنه وهو يقصد هذا المعنى الرمزي قد أفصح عن أناس معروفين، كأحمد عادل كمال، وطاهر عماد الدين، إذ أتم الإفصاح عنهم في (٢٠ يناير سنة ١٩٤٩)، ومادام قد أرشد عن الشركاء بالجريمة عن طريق مباشر.

وكان أولى – لو كان عالما – أن يرشد عن سبب بلائه كما يقول وهو " ضياء " هذا، وإن كانت العلة هي ما يقول فقد تحققت العلة اذ لم تحدث أي جريمة بعد هذه القصة، وما دامت الغاية التي يرنو إليها قد تحققت، فما باله بعد هذا أتى بكل مبتدع أو مختبأ ؟

وما باله إن كانت في عطفيه نزعات وفى وعيه معرفة، يقطع على نفسه خط الرجعة في نهاية كل تحقيق أتاه طلباً، فيقره في صدره إرغامه الإدلاء بالحقيقة، ومع ذلك يظل عاجزاً أحياناً ثم متدفقاً حينا بقيت الحقيقة أو كل الحقيقة حائرة إلى يومنا هذا وبقيت هذه الحقيقة بالرغم مما قيل لها أو عليها منفصلة عن علتها وإذا انهارت العلة فقد انهدر المعلول.

ان كذب عبدالمجيد في هذه الاعترافات واضح ونقيم الأدلة على هذا الكذب ومنها أن في نظام الإخوان التي كان ينتمى إليها المتهم أن يعرف كل شخص جميع أفراد أسرته في النواحي الاجتماعية والثقافية والاخلاقية، وأن يعرف شئون إخوانه الظاهرة والخفية، ومؤدي هذا أن عبدالمجيد كان يعرف منازل من اتهمهم ويعرف مواقعها وأحوال أصحابها وظروفهم، فإن أتى ذلك ووصف منزل أحدهم أو تعرف على فرد، فلا يمكن أن يقال إن هذا التعرف دليل على صدقه أو حتى مجرد قرينة ضدهم، ولم تثبت النيابة أن هذا العلم قد نشأ عن طريق الجريمة الحالية أو بمناسبتها، إن من الملاحظات الغريبة على الاعتراف الأول لعبد المجيد أن الثابت في تقديم هذا الاعتراف أن أحد رجال البوليس قرر لسعادة النائب العام، بأنه أثناء اصطحابه المتهم إلى السجن رغب هذا الأخير في مقابلة النائب لأمر يجهله، ثم تسفر هذه المقابلة عن الاعتراف.

واللافت في هذا أن المتهم كان أمام النيابة منكراً في يوم (١١) يناير وأعيد إلى سجنه في الساعة الثالثة من مساء ذلك اليوم، ولم يعد النيابة بعد هذا إلا يوم (١٤) يناير، وبدأ المحضر بتسجيل رواية المتهم من رغبته في مقابلة سعادة النائب العام.

فإن كانت العودة الأخيرة كما هو واضح في الثالثة من يوم (١١) يناير إذن فالرغبة أبديت في هذا اليوم ولم تنتقل للنيابة إلا يوم (١٤)، فلم تمطى الزمن هذه الايام الثلاثة ؟ وإن قيل: إنها أبديت في غير هذا اليوم لكان هناك إذن اتصال بالمتهم عن غير طريق النيابة، ولقبل هذا أن يدور في ذلك الاتصال ما يدور.

فهذه اللمحات التي شاءت الظروف رغم التحوط أن تظل بصمات أصحابها عالقة بأوراق التحقيق لمحات تؤدي - ولو إلى حد ما - إلى تلمس ما دفع المتهم، ليقرر ما قرر ويصور ما يصور خاصة، وأنه جاء أخيراً (فذلف) لسانه في الصفحة الثالثة والعشرين من الملحق السادس ما فضح هذا أو كاد، عندما سئل: لماذا لم تذكر هذه التفصيلات في (٢٢) مارس عندما تكلمت عن مالك وسيد سابق وعاطف ؟.. فأجاب " أنا كنت أنتظر أن احد المتهمين يقرر الحقيقة حتى يستفيد أيضاً وأستفيد أنا.

فمن الذي أنبأ المتهم أنه سيستفيد إذا اعترف ؟

وكيف جاءت هذه الفكرة إلى ذهنه ؟ إن الوضع لا يقبل إلا أحد فرضين:

إما أنه أغرى بهذا وأفهمه، فقال بما قال، وإما أنه وهم هذا وفهمه فأدلى بما أدلى، وكلتا الحالتين تجعل منه إنساناً مغرضاً ذا غاية يسعى إليها وكل ذى غاية لا يبال بما يسلك الوصول لتحقيق غايته.

حضرات المستشارين: لايمكن أن نغض الطرف عن التعذيب الذي لحق بمالك لحمله على الاعتراف فإن مجرد التعذيب في التحقيق وبغض النظر عن وقوعه على الكل أو على البعض وبتجريد ذلك عن نتيجته بالنسبة للاعتراف والانكار، فإنه حدث ويجب تسجيله كما يجب تمحيصه لأنه عند ثبوته يلقى ظلا على الروح التي كانت تسود التحقيق، والجو كان يدور فيه. كما أن مجرد ثبوته يرفع الكثير مما سقناه على أنه فروض إلى درجة أقوى من مجرد الفرض العادي.

ثانياً – لقد قيل بأن المعترف من المتهمين لم يقل بتعذيبه حتى يخرج اعترافه أو يكون هذا الاعتراف محل نظر ومن ثم فلا صالح لغيره في إثارة هذا الموضوع أو التمسك بتحقيقه، وأقول ردا على هذا: إن للأمر وجهين، فقد يكون هذا المعترف قد اقترف من مجرد رؤيته لتعذيب غيره فبادر إلى مقالته خوفاً من أن يحل به ما حل بهذا الغير قائلاً لنفسه، كما قيل يوماً: " انج سعد فقد هلك سعيد ".

وقد يكون هذا المعترف قد نال ما ناله غيره، ولكنه لا صالح له بعد هذا في أن يعدل عن اعترافه أو يقول بتعذيبه لأنه حيال، الإثبات الخاص الذي يقوم حياله، فإنه لا يضار شخصياً من الاعتراف بل وقد يستفيد من إصراره على موقفه.

إن ثبوت التعذيب على موكلى وعدم إدلائه بشىء بالرغم من هذا قرينة على براءة هذا الموكل / اذ إنه وقد لاقى الأمرين لم يكن لديه ما يقوله ولو زورا ليخلص مما يعانى.

قيل كذلك بأن هذه القضية ليست بمجال تحقيق التعذيب – وهو غير مطروح أمامها – كجريمة

يعاقب القانون مقترفها، وإنما مجاله بلاغ مستقل يقدم للنيابة ولكن القول - مع ماله من الوجاهة - لا يستقيم على إطلاقه لأن هذا التعذيب الذي نثيره إنما جاء في تحقيق ذات الدعوى ومن ثم فقد حق أن تحققه المحكمة لتستبين الجو الذي دار فيه التحقيق هذا إلى جانب أنه فرصة آثار أمر التعذيب إنما أتيحت للمتهمين ووكلائهم عند طرح القضية على المحكمة فلم يفد تلك إلا أحد أمرين: إما نلتمس في المحكمة تحقيقه أو نطلب إليها وقف السير في الدعوى إلى أن تحقق النيابة الأمر وتظهر نتيجة هذا التحقيق، وانتقل بعد ذلك إلى تفنيد الأدلة القائمة ضد موكلى الثاني محمود فرغل، وهى تنحصر أيضاً في أقوال عبدالمجيد، وبعض المتهمين الآخرين، فقول عبدالمجيد إن محمود فرغل ان معه في خلية واحدة، قول يقبل أن ينصرف إليه النظام السري، فلقد كانت جماعة الإخوان مقسمة إلى أسر كل منها يجمع بينها وحدة خاصة يتصل أفرادها اتصالا عن قرب ببعضهم ويتصلون اتصالا بالجماعة فتخصيص التفسير بناحية معينة في الاحتمالين إجحافاً بحق المتهم يأباه الواقع ولا ترضاه العدالة.

وننتهى في ذلك إلى التطبيق القانوني بالنسبة لمالك وفرغل أما عن الأول فإن النيابة تعتبره شريكاً في الاتفاق الجنائي على قتل النقراشى باشا بطريق التحريض، لأنه طلب إلى عبدالمجيد أن يقابل أحمد فؤاد الضابط الذي رسم له خطة الجريمة، ولم تثبت النيابة أن مالك كان يعلم الغرض من هذه المقابلة ولم يقل عبدالمجيد أن مالك حين طلبت إليه النيابة أن يذهب لمقابلة أحمد فؤاد، كان يعلم الغرض من هذه المقابلة ومن ثم لا يكون مالك - مادام - لم يساهم ولم يساعد في ارتكاب الجريمة شريكاً وبالتالى ليس مذنباً.

أما فرج إنه حتى لو ثبت جدلاً أنه كان مكلفاً بقتل النقراشي باشا، قبل أن يكلف بذلك عبدالمجيد فإن هذا التكليف لم ينته إلى شيء وإنما اقتصر عمله على مجرد التفكير الذهني الحديث ومن ثم فلا جريمة.

ومع ذلك فعلى أسوأ الفروض فإنه يكون علم بجريمة ولم يخبر عنها، ولا يعتبر اشتراكاً التقاعس عن الإبلاغ عن الجريمة لمنعها إذا كانت في الوقت الملائم إلا في بعض الجرائم المعينة والواردة على سبيل الحصر في المواد (٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤) وليس منها جريمتنا فكل ما ينسب إلى فرج هو عمل تحضيري لا جريمة فيه.

مرافعة يوسف يعقوب المحامي

حضرات المستشارين: إن جماعة (الإخوان المسلمون) بدأت بدعوى محببة إلى النفوس وهى الدين واتباع أوامره، وما لبثت أن تدخلت في الشئون العامة، وكانت حكومة النقراشي باشا تعلم هذا التطور ولكنها لم تقدر خطورته وكان من المعقول أن تحد الحكومة من نشاط الجماعة السياسى ولكن مرشدهم كان أذكى من أن يبدو بمظهر الخارج عليها المخالف لأوامرها.

وبعد... فإن الأدلة القائمة ضد موكلي السيد القزاز - ومن بينها أقوال عبدالمجيد فقد ذكر أن القزاز هو الذي صحبه إلى دكان عبدالعزيز البقلى الترزي.

وقول هذا الأخير إن القزاز زعيم رهط الجوالة " بقلعة الكبش حضر إليه في دكانه وسأله عما إذا كان يعرف يصنع بدلة عسكرية، فلما أجابه بالايجاب أخبره بأنه سيحضر له شخصين يريد أحدهما تفصيل بدلة عسكرية، وفعلاً حضر في الموعد المحدد يصحبه هذان الشخصان - كاذبة ونستبدل مما قيل في هذا الشأن على أن اسم القزاز لم يرد في أي عمل متصل بالجريمة، غير أنه لم يثبت أن عبدالمجيد وعاطف دخلا دكانه على ما جاء في اعتراف عبدالمجيد، كما أن صبى عبدالعزيز البقلي قال صراحة إن عبدالعزيز حضر للدكان ومعه قطعة القماش وصاحبها الذي أخذ له المقاس، ولم يكن معه احد وهذا يكذب أقوال عبدالمجيد ولقد يكون اختيار الجماعة للفظ الجهاد ما يثيره هذا اللفظ في مشاع الجماهير لأنه اقترن بتاريخ الإسلام وكان سراً من أسرار عظمته وانتشاره٠ كان من المعقول أن ينبه هذا التطور الحكومة القائمة في ذلك الوقت الى واجبها، فتحد من نشاط الجماعة السياسى ولكن مرشدهم - رحمة الله - كان أذكى من أن يبدو بمظهر الخارج عليها المخالف لأوامرها إذ طواها تحت جناحية بالثناء عليها والتسبيح بحمدها، حتى لا تجد سبيلاً إليه، وتبدو متجنيه إذا اتخذت أي إجراءات نحوه أو نحو جماعته.

ولست أقول هذا بناء على معلوماتي الشخصية أو ما هو معروف أو متواتر على الألسنة بل أقول نقلا عن خطاب في القضية غفل من الأمضاء ولكنه لا شك صار من احد أعضاء الجماعة، أرسل للمغفور له النقراشي باشا قبيل استشهاده، هو ترديد لسياسة الجماعة كما أمليت عليهم حيث

جاء به ما يأتي: فيا دولة الباشا – هل نسيت الأحزاب في مصر – وهل فرغ الجو من وفدى وشيوعي ولا يبقى سوى الإخوان لا يمكن أن تسمع كلمة اعتراف بجهادكم إلا في مجتمعاتهم القروية والمدنية ولا أريد بذلك شفاعة ولكن يعز على أن أرى الحق مهضوماً – وأخيراً لا تنس كل شخص يلبس ثوب غيره والسلام !٠

جاءت حرب فلسطين فظهرت الجماعة كهيئة مستقلة عن الحكومة، وإن لم تكن خارجية تجمع المال وتكدس السلاح والذخيرة بغير حاسب أو رقيب، بل تخترق قوانين البلد الأخرى دون أن يسائلها أحد، ودليل ذلك حادث جبل المقطم الذي ضبط فيه عدد من أفرادها يحملون السلاح والقنابل على خلاف ما تقضى به هذه القوانين، ورغم ذلك حفظت قضيتهم وأخلى سبيلهم.

والآن نسائل أنفسنا ما الذي يمكن أن يستخلصه أفراد الجماعة غير الواقفين على بواطن الأمور وما قد تقتضيه السياسات الحزبية أو غيرها من السياسات ؟ أليس لهم الحق في أن يعتقدوا بأن الحكومة تشجع اتجاهاتهم وتبارك جماعاتهم، أو أنهم بلغوا من القوة والمناعة حدا يجعلهم غير خاضعين لقوانين البلاد، حيث نغض الطرف عن مخالفتهم لها مهما بلغت خطورتها في الوقت، الذي نمسك فيه بتلابيب بائع متجول يقف على قارعة الطريق طالباً للرزق، وإني لعلى ثقة بأن الحكومة لو احترمت قوانين البلاد من بادىء الأمر وقدمت من ضبطوا متلبسين بخرقها في حادث جبل المقطم بدلا من حفظ قضيتهم – لأسباب لا يمكن أن تقنع احداً حتى الآمر بحفظها لجنبت نفسها بل جنبت هؤلاء المتهمين الوقوف، ولصانت دماء بريئة وعزيزة على مصر، كانت خاتمتها دماء ابن من أبر أبنائها، ذهب ضحية تهاونه مهما كان سبب هذا التهاون ومبعثه، وإذا كنت لا أخلى الحكومة من تبعات هذه الحوادث، فإني أتوجه بشئ من اللوم إلى سلطتنا الرابعة صاحبة الجلالة الصحافة المصرية وأعتبرها مسئولة أدبيا عنها إلى حد ما.

فلقد حصل قبيل الحوادث المنسوبة إلى بعض أفراد من جماعة (الإخوان المسلمون) ومنها القضية المطروحة على عدالة المحكمة، حوادث اغتيالات أخرى اقترفها غيرهم وذهب ضحيتها ابن بار من أبناء مصر، كما شرع في قتل زعيم من زعمائها أمد الله في عمره، فنطق القضاء فيها بحكمه العادل متأثراً بظروف المتهمين وحدهم، والذين هرب أحدهم بل كبيرهم في أثناء

المحاكمة، فرأينا بعض جرائدنا في سبيل ما يسمونه السبق الصحفي تتبعه في رحلاته وتنقلاته، وتنشر عنه الأحاديث، وتصوره بصور مختلفة تارة بملابس عربية، وأخرى بملابس أفرنجية واقفاً وجالسا مضجعا وراقدا ضاحكاً، ومكشراً عن أنيابه بذقن وبغير ذقن رواية عنه بأن صيته وشباب البلد الذى لجأ إليه كانوا يتهافتون في الحصول على إمضائه، وأن ملك ذلك البلد لم يكتف ببسط حمايته له بل أكرم وفادته وعطف عليه، وأنزله منزلة لا يحلم بها أي شاب حصل على أعلى الدرجات الجامعية لا على حكم من محكمة الجنايات بعشر سنين وذهب صحفي معروف إلى حد التفاخر والمباهاة بأن إليه وحده يرجع الفضل في الأحكام المخففة التي نطق بها القضاء، غير ملاحظ بأن قضاءنا أبعد من أن يتأثر بالرأى العام أو يعيره أي وزن وأنه لا يحكم إلا بوحي من ضميره ولا يستلهم غير أوراق الدعوى وظروفها مجردة عن أي عوامل أخرى. إن ما ضبط عند القزاز من صحف فيها مقالات أو أخبار عن مقتل النقراشي باشا والشيخ حسن البنا وغيرها من الأوراق لا تمت للجريمة بأية صلة وإن اسم الموكل فيما عدا ما هو منسوب إليه بخصوص البدلة الرسمية، لم يرد على لسان احد سواه من المتهمين أو الشهود بوصفه عضوا في الخلية المنسوب إليها التآمر على النقراشي باشا أو حتى الجمعية السرية الكبرى ذات الأغراض الواسعة إن مجرد انتماء القزاز إلى جماعة الإخوان لا يعنى اشتراكه في هذه الجريمة فهناك غيره ملايين ينتمون إلى الجمعية وغير مشتركين في القتل.

ثم ان أقوال متهم ضد متهم آخر، وخاصة إذا كان مهددا بتوقيع أقصى العقوبة هي في الواقع من أضعف الأدلة لأنه ليس من السهل إدراك ما يجول في خاطره، ولاسيما إذا كان يرى شبح الموت يقترب منه وأنه لواضح كذب عبدالعزيز البقلي وتضارب أقواله صبية عبدالمنعم مصطفى المنوفى ومن ثم أليس لنا أن نسأل النيابة بعد ما سبق: أي الروايتين تريد المحكمة أن تأخذ بها وتعتمد عليها في قضائها ؟ رواية البقلي التي لايؤيدها ان لم تكن مكذوبة ؟ أم رواية الشاهد مصطفى عبدالمنعم المنوفي المهلهلة المكذوبة؟

لنا دفاع نختم به هذا البحث وهو التسليم بصحة هذه الأقوال جميعها واعتبارها غير متناقضة ومكملة لبعضها البعض، على أساس أن القزاز كان قد سبق أن كلم المتهم الخامس من يومين عن

حضور شخصين له ليفصل لأحدهما بدلة جهادية ولم يسمع حديثة أحد، حتى ولم ينظره احد عند حضوره له في دكانه، وفى نفس اليوم الذي حضر فيه المتهم الأول لتفصيلها، سواء أكان وحده حسب رواية مصطفى عبدالمنعم، أم معه عاطف حسب روايته والمتهم الأول أم عاطف وشخص ثالث مشلول حسب رواية المتهم الخامس، سواء أكان أخذ المقاس حصل بدكان المتهم الخامس أم بدكان ترزى أخر مجاور له، وفى نفس هذا اليوم أرسل القزاز المتهم الخامس صبيه ليذكره بالمسألة أو ليطلبه عنده ويحدث بشأنها أو ليحدثه بشأن آخر، أو أنه حضر مع المتهم الأول طبقاً لآخر رواية ذكرها الشاهد عبدالمنعم، وأن عاطف سبق أن مر على دكان كمال ودخلها ثم خرج منها سواء أكان قابل كمال أم لم يقابله، فما الذي تفيده هذه الأشياء كلها مجتمعة ؟

إنها لا تفيد أكثر من أن القزاز توسط لدى المتهم الخامس لعمل بدلة ضابط لشخص من اثنين سيحضران عنده، دون أن يوصيه بشيء خاص بهما، أو يستحثه على عملها في خفاء أو على عجل، كيوم أو يومين على الأكثر فهل يستخلص من هذه الواقعة، مستقلة عن غيرها، أنه يعلم بأن هذه البدلة معدة لعمل إجرامي ولقتل النقراشي بالذات ؟

لنفرض أن المتهم الرابع لم يخش الموقف ولم يرهب الاتهام فجاء أمام المحكمة أو أمام النيابة من قبل يقرر أن حقيقة المسألة أن المتهم الثالث عاطف عطية أو غيره طلب إليه أن يرشده إلى ترزي، لعمل بدلة جهادية لصديق له، فدله على المتهم الخامس زميله في جماعة الإخوان كما أخبر المتهم الخامس المذكور بالموضوع بل أوصاه خيراً به، فهل يمكن أن تدينه المحكمة لمثل هذا القول ؟ وإذا تدرجنا في الفرض وقلنا: إن المتهم الرابع أدرك أو مفروض أن يدرك أن البذله ستستعمل في أمر غير مشروع، فهل يمكن أن تدينه المحكمة من أجل هذا باشتراكه في جريمة قتل !.

وليس يؤثر في تقدير هذا الفرض أن موكلي لم يقل به لأن إنكار متهم في تهمة خطيرة كالتي نحن بصددها لا يصح أن يفسر ضده، ولا سيما إذا لاحظنا أن معظم من سئلوا في القضية أنكروا حتى مجرد انتمائهم لجماعة الإخوان.

وأما صلاح الدين عبدالمعطى: فإن الأدلة القائمة ضده تنحصر فيما جاء أخيراً على لسان المتهم

الأول، دون أي تأييد من ناحية أخرى، فأسمه لم يرد على لسان أحد من المتهمين أو الشهود كشريك في الجمعية الخاصة التي تكونت لقتل النقراشي باشا أو الجمعية السرية الكبرى التي كان يتزعمها أخيراً السيد فايز، كذلك لم تضبط لدية ورقة واحدة تدل على انتمائه لأية جماعة من الجماعات، المنسوب إليها نزعة إجرامية إضافة إلى اضطراب عبدالمجيد وتناقضه في أقواله عن صلاح، فلقد اقترف القاتل جريمة، وهو تحت اعتقاد بأن هناك ترتيبات اتخذت لهربه عقب ارتكابها ولكنه لم ير أثراً لها فحز ذلك في نفسه، غير أنه وقف مكابراً مزهوا في التحقيق الذي أعقب القبض عليه، يدعى أنه ارتكب الحادث وحده عن عقيدة راسخة وإيمان صادق، وكان ينتظر من وراء جريمته أحداثاً أو أن جماعته القوية بنفوذها ورجالها ستسعى إلى تهريبه كما هرب أخ له من قبل، ولكن طال انتظاره بدون جدوى، فرأى بثاقب نظره أن موقف الزهو والمباهاة لا يجديه، لهذا استبدل به موقف التوبة والندم، زاعماً أنه يريد معاونة النيابة في الكشف عن سر الجريمة والشركاء فيها واختلق رواية، تبين فيما بعد أنها لا أساس لها، لم يقصد منها إلا أكثر من شغل النيابة والبوليس في عمل تقارير ومعاينات وانتقالات وعرض أشخاص.. الخ وبعد أن بدأ البوليس يضع يده على القضية أشرك معه عدداً من الشبان وقصر التهمة عليهم ثم رأى بثاقب نظره أيضاً، أن لا يخفف المسئولية عنه ؛ لأنهم في مستوى سنه وإدراكه، بحيث لا يمكن الجزم إذا كانوا هم الذين أثروا عليه أو هو الذي أثر عليهم، أو يساهم معهم بمقدار ما ساهموا معه وهو في حاجة إلى القول بأنه كان واقعاً تحت تأثير غيره ؛ لهذا أدخل السيد فايز، والشيخ سيد سابق على مرحلتين ولما أوشكت القضية أن تنتهي إلى مصيرها انصرف همه إلى تأخير نظرها أو إطالة أجلها وهذا لا يتأتي إلا إذا أدلى بأقوال جديدة من شأنها التحقيق مع غيره فانتظر مواجهته بمالك وأدخل عدداً كبيراً معه لعل وعسى أن يؤدي اتساع دائرة الاتهام إلى أمر فيه مصلحته.

وبعد، فإذ عقدنا مقارنة بين أقوال عبدالمجيد أمام قاضى التحقيق، وهى الأقوال التي أدخل فيها صلاح وبين أقواله الأولى التي جاء فيها أن صلاح لم يشترك في حديث القنبلة الفسفورية أو قنبلة الدخان لا بان بذلك تضارب أقوال عبدالمجيد مرة أخرى وعلى فرض صحة أقوال المتهم عبدالمجيد فيما يختص بجملة (يجب الانتقام ممن حل الجمعية) ولذلك لا يمكن إدخال مثل

هذا القول في باب من أبواب الاشتراك المنصوص عليها في المادة / ٤٠ عقوبات)وهى التحريض أو الإتفاق أو المساعدة إذ هي لا تعدو إبداء رأي شخصي.

على أننا إذا ذهبنا إلى أبعد من هذا واعتبرناها تحرياَ فإنه يشترط في التحريض قانوناً أن يكون الفعل المكون للجريمة قد وقع بناء على هذا التحريض، وبعبارة أخرى يكون التحريض قد أنتج أثره وهو شرط منصوص عليه صراحة في المادة (٤٠) وعلى فرض ما قاله عبدالمجيد من أن صلاح الدين حضر اجتماع يوم (٢٥) ديسمبر الذي تقرر فيه يوم الأحد، فإن حضور صلاح هذا الاجتماع لا يفيد اشتراكه في الجريمة إذ من الجائز أن يكون قد جاء مصادفة إلى منزل عاطف فوجدهم مجتمعين.

إننى أخشى بعد كل هذا أن تنقلب الشدة في عقابهم إلى عطف عليهم فيضيع على الحكومة ما تتوخاه من استتباب الأمن وعودة الحياة إلى مجاريها.

وكلمتى الأخيرة إليكم هي: رفقاً ثم رفقاً بهذه القوارير، وتذكروا تلك الحكمة البالغة التي هي شعار قضائكم (الرحمة فوق العدل)